

WHC-11/18.GA/3
باريس، ٢٠١١/٨/١
الأصل : إنجليزي/فرنسي

التوزيع : محدود



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

باريس، مقر اليونسكو
٧-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت: انتخاب أعضاء في لجنة التراث العالمي

الملخص

تضم هذه الوثيقة الأقسام الأربعة التالية :

- أولاً - عدد المقاعد التي يتعين إجراء انتخابات لشغلها في لجنة التراث العالمي
- ثانياً - الشروط المطلوبة في المرشحين لعضوية لجنة التراث العالمي
- ثالثاً - إجراءات انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي
- رابعاً - مشروع القرار

أولاً – عدد المقاعد التي يتعين إجراء انتخابات لشغلها في لجنة التراث العالمي

١ – تقضي المادة ٨ من *اتفاقية التراث العالمي* بإنشاء لجنة التراث العالمي التي تتألف من إحدى وعشرين دولة طرفاً في الاتفاقية. وتتولى انتخاب أعضاء اللجنة الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث الثقافي التي تجتمع أثناء انعقاد الدورة العادية للمؤتمر العام لليونسكو.

٢ – وتتألف لجنة التراث العالمي حالياً من الدول الأطراف الإحدى والعشرين التالية:

الاتحاد الروسي	البرازيل	العراق
إثيوبيا	بربادوس	فرنسا
الأردن	تايلاند	كمبوديا
أستراليا	جنوب أفريقيا	مالي
إستونيا	السويد	مصر
الإمارات العربية المتحدة	سويسرا	المكسيك
البحرين	الصين	نيجيريا

٣ – وطبقاً للمادة ٩ من الاتفاقية، تنتهي مدة عضوية نصف أعضاء اللجنة بنهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو (اليونسكو، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر – ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١).

٤ – وبالتالي، فإن هناك ٩ مقاعد في لجنة التراث العالمي يتعين شغلها خلال الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة. وسيشغل الأعضاء الجدد المنتخبين في اللجنة مقاعد الدول الأطراف الـ ٩ التالية:

الأردن	البرازيل	الصين
أستراليا	بربادوس	مصر
البحرين	السويد	نيجيريا

ثانياً – الشروط المطلوبة في المرشحين لعضوية لجنة التراث العالمي

٥ – لكي يحق لأي دولة طرف أن تُنتخب عضواً في لجنة التراث العالمي، يتعين عليها أن تفي بالشروط الواردة في الفقرة (٥) من المادة ١٦ من *الاتفاقية*. وتنص هذه المادة على ما يلي:

لا يمكن انتخاب أية دولة طرف في الاتفاقية إلى لجنة التراث العالمي إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإلزامية أو الاختيارية للسنة الجارية والسنة المدنية التي تقدمتها مباشرة [...].

٦ – وتتضمن الوثيقة WHC-11/18.GA/INF.6 بيان الاشتراكات الإلزامية والطوعية في صندوق التراث العالمي.

٧ - وتجدر في هذا الصدد الإشارة المادة ١٣,٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة التي تنص على ما يلي:

(...) تُعد الصيغة النهائية لقائمة المرشحين قبل بدء الانتخاب بثمان وأربعين ساعة. ولن تُقبل بعد هذا الموعد أي ترشيحات أخرى أو أي اشتراكات إلزامية وطوعية أخرى في صندوق التراث العالمي (لغرض الترشيح لعضوية اللجنة).

ثالثاً - إجراءات انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي

٨ - تحدد المادة ١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة إجراءات انتخاب أعضاء لجنة التراث العالمي.

٩ - وقد تود الجمعية العامة، لدى انتخاب الأعضاء الجدد في لجنة التراث العالمي، أن تأخذ بعين الاعتبار الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي تنص على "أن يؤمن انتخاب أعضاء اللجنة تمثيلاً عادلاً لمختلف مناطق العالم وثقافته"، وكذلك قرارها بشأن التمثيل العادل في لجنة التراث العالمي (الذي اعتمد في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة)، والذي يتضمن عدة أمور، منها دعوة الدول الأطراف التي انتُخبت أعضاء في اللجنة إلى القيام طوعاً بتقليص مدة عضويتها من ست سنوات إلى أربع سنوات.

رابعاً - مشروع القرار

مشروع القرار: 18 GA 3

إن الجمعية العامة،

١ - تنتخب * * * (دولة طرف ليس لها ممتلكات مدرجة في قائمة التراث العالمي) عضواً في لجنة التراث العالمي،

٢ - تنتخب الدول الأطراف الثمانية التالية * * * أعضاء في لجنة التراث العالمي.